قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الخامس (5) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات والذين :

- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،
 - . أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار،
 - ـ نسخة من شهادة تكوينية في الاختصاص موضوع الإدماج.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،
 - الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين:

- 1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.
 - 2) اختبار مهنى.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

| الضارب | المدة | نوعية الاختبار |
|--------|---------|--------------------------|
| 1 | ساعتان | 1) اختبار يتعلق بالتنظيم |
| | | الإداري للبلاد التونسية |
| 2 | 3 ساعات | 2) اختبار مهني |

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين. وإذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12. لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقنى من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزیر الثقافة مهدی مبروك

> اطلع عليه رئيس الحكومة على لعريض

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني

- 1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإدارى للبلاد التونسية:
 - الإدارات المركزية والجهوية والمحلية.
 - النظام الأساسى العام لأعوان الوظيفة العمومية.
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات لعمومية.

2) اختبار مهني:

- أ ـ اختصاص إعلامية
- هندسة الحاسوب الآلي،
- . أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،
- صيانة الحاسوب الآلى : التجهيزات، المنظومات،
 - تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية،
- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،
 - الإنترنات والأنترانات (الاستعمال والتصور القاعدى).
 - ب ـ اختصاص : بناء
 - ـ مختلف أنواع البناء،
 - مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،
 - مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،
 - ـ مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،
 - . الإضاءة،
 - ـ رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،
- . العتاد لأشغال البناء : آلات لتخليط الإسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

ج ـ اختصاص: الكهرباء

- مختلف أنواع التيار
- ـ سن مختلف الصيغ،
- . آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات - الموالط،
 - التناوب، المحركات المتواقتة، وغير المتواقتة، محرك ذو مجمع كهربائي، (المجموعات الكهربائية الحركة للمضخمات، آلات تتعلق
 - مهرباي: «اسبسوعات المهربات العرب مستعمات الات العابات المانية)،
 - المواد،
 - السبر الكهربائي،
 - الرسوم: الرسوم المجملة الكهربائية.
 - د ـ اختصاص: مشغل آلات الطباعة
 - * عناصر الشكل الطباعى :
 - ـ الحرف الطباعي،
 - ـ الجمع،
 - القياسات الطباعية،
 - تحويل القياسات الطباعية والمتري.
 - * التوضيب :
 - ـ طي الصفحة،
 - ـ توزيع الفراغات،
 - ـ تموضع الصفحات،
 - الترقيم،
 - ـ مسافة القبضة.
 - * التحكم العام في الآلة:
 - وحدة الطبع،
 - ـ كسوة الطنبور،
 - الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،
 - . الاسطوانات (التعديل)،
 - ـ أدلة التوجيه،
 - القابضات،
 - ـ الشفاطات،
 - ـ فقاعات هوائية،
 - ـ الاستقبال (صفيحة الاستقبال).
 - * نظام التلون الاستحلابي:
 - ـ مكونات جهاز التلون الاستحلابي،
 - . تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب، سوار).
 - * الحبر:
 - مكونات الحبر،
 - أصباغ دقيقة،
 - ـ البرنيق،

- ـ معدلات الحبر،
 - الحبر الأولى،
- تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة)،
 - حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.
 - * الورق:
 - . الخاصيات الفيزيائية للورق،
 - تعبئة الورق،
 - حجم الورق.
 - * أجهزة آلة الطبع الأفسيت:
 - ـ التزود،
 - مجموعة الطبع،
- الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،
 - الاستقبال،
 - ـ أدلة التوجيه،
 - القابضات،
 - ـ الشفاطات،
 - ـ فقعات هوائية.
 - * الحشو:
 - ـ التعريف،
 - ـ الهدف من الحشو،
 - . الحشو وطول الطباعة.
 - * الكسة :
 - تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطى،
- تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطى واسطوانة الهامش.
 - * الألواح :
 - ـ أنواع الألواح،
 - . معالجة الألواح،
 - . ألواح الزنك،
 - . ألواح الألمنيوم،
 - . ألواح من معادن متعددة،
 - . الحفاظ على الألواح.
 - * الوسيط المطاطى:
- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة
 - للضغط)،
 - ـ ضبط الوسيطات المطاطية،

- ـ صيانة الوسيطات المطاطية،
 - الحوادث وعلاجها،
- الحفاظ على الوسيطات المطاطية.
 - * أنظمة الترطيب:
 - ـ جهاز الترطيب،
 - ـ ماء الترطيب،
 - ـ طبيعة وحموضة ماء الترطيب،
- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.
 - * الحبر:
 - . خصائص حبر الأوفسيت،
 - تجفيف الحبر،
 - مزج الألوان،
 - ـ حساب كمية الحبر للمستخرجات.
 - * الورق:
 - خصائص ورق الأوفسيت،
 - ـ حجم الورق،
 - الرطوبة النسبية للورق،
 - ـ تعبئة الورق.
 - ه ـ اختصاص: التدفئة
- المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة،
 المحروقات الغازية،
 - انتقال الحرارة،
 - ـ مختلف الطرق لنقل الحرارة،
 - مجارى الدخان،
 - ـ مواضع المرجل،
- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،
 - الأنابيب وتوابعها،
 - . تدفئة بالماء الساخن،
 - ـ تدفئة بالمضخة،
 - ـ تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،
 - ـ جهاز تدفئة كهربائي.
 - و ـ اختصاص: تكييف الهواء
 - مفاهيم المناخ: الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الريح،
 - مبادئ معالجة الهواء،
 - ـ تركيب تجهيز الهواء.
 - ز ـ اختصاص : لحام صحي مصهر الحديد
 - معدات مركب اللحام،
- المعادن : النحاس، الحديد السبك، الفولاذ، القصدير، اللحام، الرصاص، الألمنيوم،

- ـ مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،
 - ـ التركيب.
 - ح ـ اختصاص: عرض الأفلام
- مهمة عارض الأفلام ومساعد عارض الأفلام،
 - الجانب الوقائي من المهمة،
 - الجانب التقنى من المهمة،
 - . خصال عارض الأفلام،
 - صيانة غرفة وآلة العرض والحفاظ عليها،
 - ـ صيانة الأفلام والحفاظ عليها.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الثقافة والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2013 المؤرخ في في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصة الفصل 7 منه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار تركيبة وطريقة سير أعمال :